

5236- الأصل في البيع الحل سواء حالاً أو آجلاً - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم السماح يا فضيلة الشيخ صالح حفظكم الله. آآكثر في زماننا هذا البيوع آآ سواء كانت البيوع تقسيط او البيوع بالاجل ما الضابط الشرعي في هذه البيوع؟ الاصل في البيوع الحل. طيب. قوله تعالى واحل الله البيع وحرمني. جميع المعاملات - [00:00:00](#)

ذاك الاصل فيها الحلم الا ما دل الدليل على على منعه. ويجوز البيع بالحال بثمان الحال ويجوز البيع الثمن العاجل الى هنا سواء لانه داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وداخل في الاصل انما الاصل في المعاملات الحي لما نهى عنه - [00:00:20](#) والشارع. والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وليكتب بينكم كاذب للعدل. هذا ايش غادي نبيع بالاجر قد يكون الدين ثمن مبيع وقد يكون قرضاً قد يكون سلماً ويشمل هذا. والنبى صلى الله عليه وسلم اشترى - [00:00:40](#)

وبالاجر واستسلم على علمه الصدقة ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه ناهيه. نعم - [00:01:00](#)